الحلقي: يجب علينا السعي للتخفيف عن المواطن

الوطن

بحث رئيس مجلس الوزراء وائل الحلقي العديد من القضايا الخدمية والاقتصادية والهموم المعيشية بعد أن اطلع على واقع العديد من المحافظات من خلال فاعلية أداء الأجهزة الحكومية فيها ومعوقات العمل والصعوبات التي تواجهها كل محافظة على حدة.

وخلال الجلسة الأسبوعية لمجلس الوزراء قدم الحلقي عرضاً للواقع الخدمي والمعيشي والاقتصادي وأهم الإجراءات التي تم اتخاذها لتذليل جميع العقبات التي تواجه العمل الحكومي يومياً، مؤكداً أن الحكومة بالتوازي مع محاربتها للإرهاب والقضاء عليه حريصة على فرض هيبة الدولة وتطبيق القانون فوق جميع الأراضي السورية ولا حصانة لأحد والقانون سوف يطبق على الجميع وتحقيق العدالة الاجتماعية في التنفيذ. لافتاً إلى إجراء تقييم لأداء العديد من المحافظات على الصعيد الإداري ومدى إقلاع النشاط الاقتصادي والتنموي فيها وما تمت ترجمته على الأرض من الوزارات والمؤسسات التابعة لها للخطط والبرامج المعدة لكل محافظة، وكذلك تنفيذ التوجيهات خلال الجولات الميدانية. بالإضافة إلى آليات تحسين أداء قطاع الكهرباء ومياه الشرب والتخفيف من ساعات التقنين وتوفير المواد الغذائية والمعيشية لمحافظة دير الزور.

وثمّن الحلقي جهود وزارتي الداخلية والعدل في تحقيق أمن المواطن والتشدد في المحافظة على أمن المواطنين وسلامتهم واتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة بحق كل مخالف للحريات والآداب والسلوكيات العامة.

وأشار إلى الخطط والإستراتيجية المعتمدة من الحكومة لتحقيق تنمية شاملة في جميع المناطق السورية وخاصة الساحل السوري والمحافظات الآمنة والمستقرة وذلك من خلال إقامة مشاريع سدود وسدات مائية للمحافظة على المياه ومنع هدرها في البحر وإمكانية استخدامها في توليد الطاقة الكهربائية والمشاريع الزراعية وتوفير مياه الشرب لجميع المناطق بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بالمدن والمناطق الصناعية بهدف توفير المناخ المناسب لجميع الصناعيين في سورية من إقامة مشاريع صناعية وتنموية لهم، وكذلك توفر فرص عمالة جديدة، وإقامة صناعات غذائية تتواءم مع طبيعة المنتجات الزراعية في الساحل السوري وخاصة الحمضيات كمعامل العصائر بجميع مكوناتها ودعم المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر والمتوسطة وتوطين صناعات جديدة.

وأكد الحلقي سعي الحكومة لإجراء تقييم دوري لأداء دوائر الخدمات والبلديات في المحافظات جميعها وكذلك الاهتمام بواقع ريف الساحل وتأمين متطلبات تنميته بما يحقق رفع المستوى المعيشي لأبناء الريف والاستقرار الاجتماعي.

وخلال الجلسة طلب الحلقي من الوزارات جميعها تحقيق نسب إنجاز جيدة في المشاريع الاستثمارية وخاصة في المحافظات المستقرة ولاسيما الساحل والسويداء والمنطقة الوسطى، وأيضاً تتبع البرنامج التنفيذي الزمني لقطاع الموارد المائية وكذلك المواصلات الطرقية والمراكز الصحية وإعادة تأهيل العديد من المشافي وإحداث مدارس جديدة في المناطق الآمنة.

ووجه الحلقي بضرورة الاهتمام بواقع المخططات التنظيمية في المحافظات الآمنة وخاصة اللاذقية وطرطوس وطلب من وزارة الشؤون الاجتماعية إعادة تقييم أداء فروع الهلال الأحمر العربي السوري في جميع المحافظات.

وثمن جهود اللجنة العليا للإغاثة لتأمين جميع متطلبات العمل الإغاثي في سهل الغاب ومنطقة القريتين. مشدداً على أهمية إنجاز المشروع الوطني للبطاقة الذكية هذا المشروع الوطني التكاملي ولا استثناء لأي وزارة أو قطاع أو مؤسسة أو نقابة.

كما وجه وزارة النفط باستكمال المنظومة الإلكترونية من أجل التوسع في تقديم هذه الخدمة في محطات الوقود جميعها واستكمال إنجاز عشر محطات وقود لمدينة دمشق.

ووجه وزارة الداخلية بمتابعة واقع أمانات السجل المدني بالمحافظات كافة وخاصة دمشق.

ووجه باستكمال منظومة العمل الإلكتروني بالمحافظات وتأمين مولدة كهربائية لأمانة السجل المدني بدمشق لاستمرار أداء عملها وتقديم الخدمات للأخوة المواطنين من أجل التخفيف من الأعباء عليهم.

وأشار الحلقي إلى الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتعزيز مقومات صمود الليرة السورية في وجه جميع التحديات اليومية التي تواجهها.

مؤكداً أن المواطن السوري يعاني من ظروف معيشية وخدمية صعبة بسبب الأعمال الإرهابية وبالتالي يجب علينا السعي للتخفيف منها ومساعدته على الصمود والعيش الكريم.

بعد ذلك قدم نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات عمر غلاونجي عرضاً لواقع قطاع الخدمات والإجراءات التي تم اتخاذها للتخفيف من الأعباء عن المواطن وخاصة في مجالات الكهرباء ومياه الشرب والنقل والتصدي للحرائق المتكررة في الساحل السوري.

بعد ذلك بحث مجلس الوزراء قانون تعديل المادة ٦ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ١٩٧١ المتعلق بمكافأة الطلاب الأوائل في الشهادتين الإعدادية والثانوية، وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال إصداره.

ويأتي مشروع القانون انسجاماً مع مبدأ استحقاق المكافأة المالية للطالب الناجح من الأوائل من المرة الأولى فقط لتمييزه عن الطالب الذي أعاد المحاولة بصفة ناجح ويعيد أو محسن أو مكمل أو راسب، وسعياً لتحقيق العدالة والإنصاف وتوحيد آليات قبول الطلاب الأوائل في جميع الثانويات المهنية بمختلف فروعها الممنوحة من عدة وزارات.

وبحث المجلس مشروع قانون تعديل المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ١٩٧٩ لجهة إنهاء خدمة الطيارين القادة والطيارين المساعدين عند إتمامهم سن الخامسة والستين من العمر، وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال إصداره.

وبحث المجلس مشروع قانون تعديل المادة ٩ من قانون الموازنة المستقلة رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٧ لجهة إضافة ٠,٠٠٣ من قيمة المستوردات تخصص لإعادة تأهيل وحماية المدن والمناطق الصناعية، وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال إصداره.

وتأتي أهمية مشروع القانون من أهمية تأهيل وتأمين الحماية اللازمة للمدن والمناطق الصناعية والمنشآت القائمة عليها بما يضمن دفع وتفعيل العملية الإنتاجية فيها ويحافظ على الصناعة الوطنية.

كما اطلع المجلس على مذكرتي وزارتي (النقل – النفط والثروة المعدنية) حول مقترحاتهما المتعلقة بالمعاهد المتوسطة التابعة لهما، حيث تمت الموافقة على توصية لجنة التنمية البشرية بالإبقاء على الالتزام بتوظيف خريجي معاهد الوزارتين بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي بشأن تحديد أعداد المقبولين في كل المعاهد التابعة لهما حسب الحاجة الفعلية.

واطلع مجلس الوزراء على مذكرتي التجارة الداخلية وحماية المستهلك حول واقع نقل وتسويق الأقماح والإجراءات المعتمدة لتسهيل إجراءات النقل والتسويق بغية نقل أكبر كمية ممكنة من الأقماح.

يحيا التقشف
سيارات الوزير تكلف ٣٠٠ ألف ليرة بنزيناً شهرياً!!

حسن مرعي

أوعزت رئاسة مجلس الوزراء بتعميم لها إلى جميع الوزارات التقيد بالحد الأعلى لكميات وقود السيارات الثلاث الأولى المخصصة للوزير على الشكل التالي: ٦٢٥ لتراً للسيارة الأولى، و٢٥٠ لتراً للسيارة الثانية، و٢٠٠ لتر للسيارة الثالثة.

وبذلك يكون مجموع مخصصات البنزين الشهرية لسيارات الوزير ١٠٧٥ لتراً، بقيمة تبلغ ١٧٢ ألف ليرة على أساس سعر لتر البنزين ١٦٠ ليرة سورية.

كما حدد التعميم الذي حصلت عليه «الوطن» الحد الأعلى لكميات وقود سيارات خدمة مكتب الوزير الأربع، والمحدد حسب كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣٧٧٣ / ١ تاريخ ٣ / ٩ / ٢٠١٤ بـ٢٠٠ لتر شهرياً لكل منها.

وبهذا يكون مجموع مخصصات البنزين لسيارات الوزير بما فيها سيارات خدمة مكتبه ١٨٧٥ لتراً شهرياً، بقيمة تبلغ ٣٠٠ ألف ليرة.

وبيّن التعميم أن هذا الإجراء يأتي في سياق ضغط الإنفاق الإداري والحفاظ على المال العام من الهدر وتحقيقاً للمساواة بين السادة الوزراء بخصوص كميات الوقود المخصصة لهذه السيارات.

التأمين بمليار ليرة على أخطار النقل

الوطن

كشف مدير عام المؤسسة السورية للتأمين ياسر مشعل لـ«الوطن» عن قيام المؤسسة بتوقيع اتفاقية لتغطية أخطار النقل مع الاتحاد العربي لإعادة التأمين، بهدف دعم التبادل التجاري وتشجيع التجار على عمليات الاستيراد والتصدير، وتعتبر انطلاقة جديدة للمؤسسة في كسر الحصار المفروض عليها عبر إيجاد معيد تأمين محلي.

من جهته كشف معاون مدير عام المؤسسة عبد العزيز لـ«الوطن» أن مدة العقد الموقع بين المؤسستين ١٦ شهراً من تاريخ توقيعه وأن العقد يغطي جميع أخطار النقل لحدود مليار ليرة سورية للشحنة الواحدة براً وجواً وبحراً، مع تأكيده أن المؤسسة ستقدم هذه الخدمة وبأسعار منافسة.

وبيّن صليبي أن الغاية من الاتفاقية تغطية الأخطار بالنسبة لعقد أخطار النقل ذات القيم والأخطار الكبيرة، وتعود للمؤمن له في حال وقوع الضرر بمشاركة بين المؤسسة والاتحاد لتعويضه عن أضراره.

موضحاً أن الاتفاقية تساهم في تخفيف الأعباء الإدارية الناجمة عن طريقة العمل السابقة التي كانت قائمة على الموافقة الواحدة بناء على قبول العقد المراد التأمين عليه من قبل الاتحاد، إلا أنه بموجب هذا الاتفاق أصبح بإمكان المؤسسة الإسناد بشكل أوتوماتيكي.

ومن جهته أكد المدير الفني للاتحاد العربي لإعادة التأمين سعيد جواد علي لـ«الوطن» أن الاتفاقية هي شكل من أشكال التعاون الأمثل بين المؤسستين، وستحقق مصلحة متبادلة للطرفين، بالإضافة إلى أنها ستساهم في التحمل المشترك للمخاطر للمؤسستين، مشيراً إلى التعاون دائم ومستمر بين المؤسستين في مجالات مختلفة للتأمين وفي جميع فروع التأمين.

وبيّن علي أن الاتحاد قدم إلى السوق التأميني في مرحلة الأزمة منتجات تأمينية عديدة انطلاقاً من النقل البحري وتغطيات الإرهاب على الحياة، وغطاء الإرهاب على السيارات وتأمين على أخطار القذائف على البيوت. وعن تنصل بعض شركات التأمين من التزاماتها تجاه المؤمنين، أوضح علي أن في عقود التأمين هناك استثناءات ويتم إعداد وثيقة التأمين بناء على طلب الزبون، إلا أن بعض الزبائن يستغنون عن بعض التغطيات في العقود من أجل التوفير في مبلغ التأمين.

مشيراً إلى الخبرة الضعيفة لدى العاملين في السوق التأميني السوري نتيجة لهجرة الخبرات الجيدة إلى الخارج، وحاجة الكوادر العاملة للتأهيل والتدريب، حتى تستطيع الشركات العاملة في قطاع التأمين من القيام بدورها في تقديم الدعم والمشورة إلى المؤمن، لافتاً إلى دور الإعلام في نشر الثقافة التأمينية في المجتمع.

مؤسسات حكومية لا تتعاون مع هيئة منع الاحتكار في ملف العطاءات!!

علي محمود سليمان

كشف مدير عام هيئة المنافسة ومنع الاحتكار الدكتور أنور علي عن عدم تعاون بعض المؤسسات الحكومية في موضوع العطاءات الذي تدقق فيه الهيئة نظراً لما يحمله هذا الملف من احتمالات وجود فساد وتلاعب لتحقيق المصالح الشخصية الخاصة على حساب المصلحة العامة.

مؤكداً في تصريح لـ«الوطن» أهمية التزام الجهات العامة بالموضوعية في طرح العطاءات والمناقصات من دون أي تحيز خاص لأي جهة، وأن تبنى هذه العطاءات على أسس غير تمييزية وأن تتصف بالوضوح التام وإظهار كل ما يبطن.

وفي تصريح لـ«الوطن» بيّن علي أنه يجب على الجهات العامة الأخذ بالحسبان أهمية السماح وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من العارضين بالتقدم للعطاءات، بحيث تكون المنافسة عادلة من دون أي حاجز غير مبرر، وأن تؤسس وتبنى العطاءات بشروط موضوعية مجردة من أي غاية خاصة بحيث لا تستبعد أي منافسين محتملين يستطيعون تلبية المطلوب، مضيفاً ضرورة تحديد شروط وطلبات العروض والمناقصات بكل شفافية وبوضح تام وبشكل لا يؤدي إلى حصر وتفرد تقديم المواد المطلوبة بجهات معينة وتجنب احتمالية توقعها والتنبؤ بها.

لافتاً إلى أهمية العمل على توعية العاملين وجعلهم يدركون حقائق الأمور حول مخاطر التلاعب والتواطؤ في العطاءات الحكومية، فهيئة المنافسة ومنع الاحتكار لها الحق والصلاحية في البحث والتقصي والتفتيش والتحقيق وجمع الاستدلالات ومراجعة الوثائق المتعلقة بالعطاءات وفرض العقوبات بحق المخالفين من خلال مجلس المنافسة، حيث نصت المادة /٥/ من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار رقم /٧/ لعام ٢٠٠٨، «تحظر وتمنع وتكون باطلة بأي حال حسب القانون كل الاتفاقيات والممارسات بين المؤسسات المتنافسة في السوق، أو حتى بين أي مؤسسة وموردیها أو من يتعامل معها عندما تؤثر هذه الاتفاقيات على المنافسة المروجة من الهيئة أو تشكل إخلالاً بها أو الحد منها، وخاصة عندما يكون المراد منها الاتفاق على عمل مخالف للقانون أو التواطؤ في طلبات العروض والمناقصات أو المزايدات التي تكون الغاية منها منع المنافسة بأي صورة كانت»، مشيراً إلى أن المخالفات تعرض على مجلس المنافسة وبدوره يحدد العقوبات «باسم الشعب العربي السوري»، وتقبل قراراته بالطعن لدى المحكمة الإدارية العليا بالأكثرية.

«الوطن» تنشر تفاصيل مشروع نظام صندوق العجز والشيخوخة للحرفيين

راتب تقاعد للحرفي بعد تجاوزه الـ٧٠ عاماً و٢٥ ألفاً رسم الانتساب

محمد راكان مصطفى

أكّد رئيس اتحاد الحرفيين في سورية ياسين السيد حسن لـ« الوطن» انتهاء الاتحاد من إعداد مشروع نظام صندوق العجز والشيخوخة للتنظيم الحرفي في سورية، والذي تقوم فكرته على التعاون بين مجموعة من الحرفيين لمنح إعانات ومعاشات تقاعد أو أي معاشات لأسرة الحرفي المتوفى من الحرفيين المنتسبين للصندوق، وسوف يرفع إلى وزارة الصناعة لاستكمال مراحل إصداره.

وأهم ما جاء في مشروع نظام صندوق العجز والشيخوخة للتنظيم الحرفي، الذي حصلت «الوطن» على نسخة منه، بأن يحدث لدى الاتحاد العام للحرفيين صندوق مالي واجتماعي ذو شخصية اعتبارية مستقلة باسم صندوق العجز والشيخوخة للاتحاد العام للحرفيين، والانتساب إلى الصندوق اختياري للحرفيين المنتسبين للجمعيات الحرفية، ويمثل رئيس الاتحاد الصندوق، أمام القضاء، وأمام أي جهة أخرى.

وتعرض مشروع النظام إلى أهداف الصندوق والتي تتمثل بتأمين المعاش التقاعدي، وتقديم التعويضات ومنح الإعانات لأعضائه ولأسرهم وفق أحكام هذا النظام. كما بين المشروع أن للصندوق حق التملك للأموال المنقولة وغير المنقولة، كما يحق له استثمار هذه الأموال بما يساعد على تحقيق أهدافه، واعتبر أن أموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة أموال عامة ويطبق عليها قانون العقوبات الاقتصادي.

وحدد المشروع مصدر موارد الصندوق بداية من رسم الانتساب والمحدد بمبلغ ٢٥ ألف ليرة سورية تسدد بموجب إيصال مالي نظامي من قبل المنتسب ولمرة واحدة حين الانتساب، إضافة إلى الاشتراك الشهري التقاعدي الذي يدفعه الحرفي المنتسب بمبلغ ١٥٠٠ ليرة سورية شهرياً يسدد بموجب إيصال مالي نظامي، والإعانات السنوية التي قررها مجلس الاتحاد كل عام من موارده الذاتية ومن الوفر المحقق للدورة المالية، والإعانات والتبرعات والهبات التي تأتي للصندوق.

إضافة إلى ريع أموال المشاريع الاستثمارية من الاتحاد والاتحادات الفرعية والجمعيات وتحدد وفق أحكام النظام المالي والداخلي للاتحاد، ونسبة من ريع إيرادات المعارض والصالات تقرر حسب أحكام النظام المالي والداخلي للاتحاد، ونسبة من الرسوم المفروضة على تصديق الوثائق والشهادات الحرفية وتحدد بقرار من مجلس الاتحاد العام يتضمن مقدار الرسوم وكيفية تحصيلها، وثمن مطبوعات دفاتر التقاعد، ونسبة من موارد ورسم الطابع الحرفي السنوية تحدد بقرار من مجلس الاتحاد ومن الغرامات التي يحكم بها على المخالفين لأحكام هذا الصندوق تحدد بقرار من لجنة الإدارة يضاف إلى ما ذكر ما تخصصه الدولة من إعانات للصندوق.

وجاء في المشروع أن يحدد مقدار المعاش التقاعدي الكامل من قبل مجلس الاتحاد بناءً على اقتراح لجنة الإدارة، ويراعى في تحديد مقدار هذا المعاش وضع موازنة الصندوق بحيث لا يتجاوز مجموع ما يُصرف من هذه الموازنة ٧٥٪.

وحسب المشروع تقوم إدارة الصندوق بالإشراف على أعماله من لجنة إدارة مؤلفة من خمسة أعضاء من أعضاء المكتب التنفيذي في الاتحاد العام من المنتسبين للصندوق حصراً، وتقوم اللجنة بتحصيل أموال الصندوق وحفظها واستثمارها، وتقرير إحالة العضو المنتسب للصندوق إلى التقاعد وتصفية حقوقه أو توقيفها أو إسقاطها، كما تقوم باقتراح تحديد المبلغ الكامل للمعاش التقاعدي، وتمنح الإعانات ويحدد مقدارها ومدى استثمارها. ومن مهامها إقرار صرف النفقات اللازمة لإدارة الصندوق ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في الموازنة.

كما حدد المشرع إجراءات إدارة الصندوق وآلية الصرف إضافة إلى طريقة وضع الموازنة السنوية للصندوق وحدد شروط إحالة المنتسب إلى التقاعد بأن يكون العضو بريئاً للذمة اتجاه الصندوق عن كامل المدة التي تحتسب في التقاعد وكامل مستويات التنظيم، وألا يقل عمره عن سبعين سنة، وأن يكون قد زاول المهنة الحرفية المسجل على أساسها مدة لا تقل عن ثلاثين عاماً متقطعة أو متصلة من تاريخ انتسابه في الجمعية الحرفية، وأن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل أو من في حكمهم.

وبين المشروع طرق احتساب سنوات الخدمة للمنتسبين وطريقة التخصيص، وبين أن الحقوق التقاعدية (المعاش – التعويض – الإعانة) تعتبر صفة معاشية لا يجوز التنازل عنها لأحد، كما لا يجوز حجزها إلا تسديداً لنفقة شرعية أو لذمم تتعلق بالصندوق أو الاتحاد، وذلك في حدود النسب المقبولة في حجز رواتب العاملين في الدولة. وتنتقل الحقوق التقاعدية المستحقة للعضو إلى ورثة المستحقين المحددين وفق أحكام تم تحديدها وتسمية المستفيدين منها، وطريقة توزيع المعاش التقاعدي المستحق للحرفي المتوفى على حصص تم ذكرها.

وأشار إلى أنه عند وفاة أحد أصحاب الاستحقاق لحصة كاملة أو فقده شروط الاستحقاق تعود الحصة إلى الصندوق وذلك باستثناء حصة الزوج أو الزوجة المبينة في المادة السابعة فإنها تعود إلى الأولاد، وفي حال وجود شركاء في الحصة الواحدة يوزع نصيب من سقط حقه في الحصة كاملاً على شركائه بالتساوي، وأن يعود إلى صاحب الاستحقاق حقه في استبعاد حصته إذا زالت أسباب فقده لها.

كما تم بيان الحالات التي يتم قطع معاش المستحقين عن الحرفي المنتسب وحالات سقوط الحقوق التقاعدية عن العضو المنتسب للصندوق.

بناء ١,١ مليون شقة مخالفة خلال سنوات الأزمة

الوطن

أكد مصدر مسؤول في وزارة الإسكان والتنمية العمرانية أن خطة الوزارة الخمسية تتضمن تأمين ٨٨٠ ألف وحدة سكنية، وبالتالي فإن خطتها السنوية تقضي بتأمين ١٧٦ ألف وحدة..!.

وفي تعليق له على هذه الأرقام أوضح الخبير بالشأن العقاري المهندس ليث الشبلي أن بعض التقديرات الرسمية تشير إلى أن عدد الوحدات السكنية المخالفة التي شيدت العام المنصرم تجاوزت ١٥٠ وحدة «وهذا الرقم يقارب إلى حد كبير الرقم المستهدف سنوياً من وزارة الإسكان والتعمير». مضيفاً في تصريح خاص لـ«الوطن»: إنه في حال استمر بناء المخالفات على الوتيرة نفسها فإن حركة العشوائيات ستتجاوز خطة الوزارة بأشواط كبيرة لتأمين ملايين الوحدات السكنية المفتقرة لأدنى معايير السلامة والأمان، وهذا سيزيد مشكلة السكن العشوائي تعقيداً، ولاسيما أن هناك خطوات جادة لمعالجة وتنظيم هذه الظاهرة الشائكة.

كما أكد مصدر مسؤول في نقابة المهندسين أن إحصائيات النقابة تؤكد إنشاء ١،١ مليون وحدة سكنية مخالفة على مستوى القطر خلال سنوات الأزمة الحالية، مشيراً إلى أنه رغم صدور مرسوم خاص يقضي بتسوية هذه المخالفات، إلا أن النقابة لم تستفد من هذه التسوية لأن هذه الأبنية خارج معايير النقابة (الغوتا)، وبشروط فنية سيئة، وعلى اعتبار أن التسوية تقتضي تصديق المخططات من قبل مهندس مختص يراعي تلك المعايير فهذا يعني وضع من سيصدق على مثل هذه المخططات في دائرة الظل لأنها غير متوافقة مع معايير الغوتا.

وفي السياق ذاته أكدت مجموعة من أصحاب المكاتب العقارية الذين التقتهم «الوطن» أن نسبة لا بأس بها من المخالفات بنيت بقصد التجارة وليس لتأمين مأوى، وما يثير الاهتمام أن تشييدها تم بسرعة غير مسبوقة، فلكم أن تتخيلوا أن بيتاً مساحته نحو ١٠٠م٢ بني خلال أسبوع فقط دون أن تأخذ الخرسانة البيتونية–وخاصة الأعمدة المشيدة ضمن أدنى معايير التسليح–وقتها لتُرش بالماء وتجف من الرطوبة كي تتم كسوتها.

وأضاف أصحاب المكاتب أن أغلب الشقق تم بيعها قبل بنائها، ما أدى إلى توافر السيولة المالية لدى تجار المخالفات، وما شجعهم بالتالي على كسب الوقت وبناء أكبر عدد ممكن من البيوت والمحال التجارية، مشيرين إلى أنه تم تقديم عشرات الشكاوى إلى البلديات والمحافظات من الجوار المتأذي، لكن دون جدوى وكأنه لا مانع لدى الوحدات الإدارية من أن يحك كل مواطن جلده بظفره ويؤمن سكنه على الطريقة التي يراها مناسبة على حد تعبيرهم.